

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



شرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 953

السنة 41

30 يونيو 1999

المحتوى

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة:
343	قرار رقم 480/99 يقضي بمنح شهادة مهندس لضابط.	14 يونيو 1999
343	مقرر رقم 375 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصرف من الخدمة.	20 يونيو 1999
343	مقرر رقم 497 يقضي بمنح شهادة تدريب لطالب ضابط طيار.	20 يونيو 1999

وزارة المالية

		نصوص مختلفة:
343	قرار رقم 472 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب.	09 يونيو 1999
344	قرار رقم 477 يتضمن تحويل وكيلين محاسبين في بعض البعثات الدبلوماسية والتقنلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	13 يونيو 1999
344	قرار رقم 473 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العالمية للرصد الجوي.	10 يونيو 1999

- 344 12 يونيو 1999 قرار رقم 475 يقضي بمنح مبلغ لصالح منسقية مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000"
- 20 يونيو 1999 قرار رقم 507 يقضي بتسديد اشتراك الدولة في تمويل مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية ودعم القطاع الخاص.
- 344 20 يونيو 1999 قرار رقم 512 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية
- 345 منظمة الوحدة الإفريقية.
- 20 يونيو 1999 قرار رقم 513 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مؤتمر وزراء الشبيبة والرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية ومنظمة أوفبا (الوظيفة العمومية الإفريقية).
- 345

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:
- 22 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 - 062 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن الماس في منظمة مقطير بولايي آدرار و تيرس زمور.
- 345
- 22 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 - 063 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت سن.أس رخصة للبحث من فئة "م" رقم 96 للبحث عن الماس في منظمة أندواس الشرقية بولاية اينشيري.
- 346

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:
- 04 ابريل 1999 مقرر رقم 0142 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: التضامن لتنمية أحسي عبيدي/ المذرورة
- 346 اترارزة
- 21 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 - 060 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- 347 وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:
- 15 يونيو 1999 مقرر رقم 369 يقضي بتعيين اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المياه والطاقة.
- 347
- 21 يونيو 1999 مرسوم رقم 99 - 061 يقضي بتعيينات في وزارة المياه والطاقة.
- 347

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة:
- 03 يونيو 1999 مقرر رقم 361 يقضي بتعيين وترسيم أستاذين.
- 348
- 03 يونيو 1999 مقرر رقم 363 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.
- 348
- 16 يونيو 1999 مقرر رقم 370 يقضي بتعيين وترسيم مهندس.
- 348
- 20 يونيو 1999 مقرر رقم 383 يقضي بتعيين وترسيم أستاذين في التعليم العالي.
- 348
- 22 يونيو 1999 مقرر رقم 392 يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي.
- 348

3 - إشارات

4 - إعلانات

- رئيس المكتب الأول للإكتتاب/ المقدم إبراهيم السالم ولد أحمد باب

- المساعد أول/ العتيق ولد محمد من إدارة الصحة العسكرية.
المادة 3: تجتمع لجنة الصرف من الخدمة في التساريخ و الساعة التي يحددها رئيسها.

المادة 4: يخلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 497 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999
يقضي بمنح شهادة تدريب لطالب ضابط طيار.

المادة الأولى: تمنح شهادة نهاية تدريب للطالب الضابط الطيار/ البشير ولد سليمان. الرقم الاستدلالي 92380 وذلك اعتباراً من 30 سبتمبر 1998م.

المادة 2: يخلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 472 صادر بتاريخ 09 يونيو 1999
يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب مبلغ قدره اربعمائة وعشرون ألفاً و سبعمائة وستون أوقية (420.760) كحصّة الجمهورية

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

قرار رقم 480/99 صادر بتاريخ 14 يونيو 1999
يقضي بمنح شهادة مهندس لضابط.

المادة الأولى: تمنح شهادة مهندس للملازم أول/ ولد سيد محمد المختار. الرقم الاستدلالي 85.647 وذلك اعتباراً من 25 نوفمبر 1993م.

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصرف من الخدمة.

المادة الأولى: يعين رئيساً وأعضاء للجنة الصرف من الخدمة الشخصيات التالية:

الرئيس: العقيد/ الطبيب الحسن ولد سلم مدير مصلحة الصحة العسكرية

الأعضاء: المقدم/ الطبيب بسنارو. طبيب رئيس حامية انواكشوط

الرائد: محمد فال ولد امعييف. رئيس المكتب الأول بقيادة أركان الدرك الوطني.

المادة 2: يلزم وجوباً حضور جلسات الصرف من الخدمة على:

- مدير المعتمدية/ المقدم أدانا عمار ادبا

الإسلامية الموريتانية في ميزانية الاتحاد العام للأدباء و الكتاب العرب.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: المصرف التجاري السوري، رقم 5 دمشق، رقم الحساب 2355/207.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 477 صادر بتاريخ 13 يونيو 1999

يتضمن تحويل وكيلين محاسبين.

المادة الأولى: يحول الموظفان الوكيلان التاليان أسماهما بوصفهما وكيلين محاسبين وذلك طبقاً للتعليمات أدناه:
القنصلية العامة لموريتانيا بلباس بلماس:

- السيد/ المفضل ولد سيدي، مفتش مصالح مالية، من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 33215 ج يعمل سابقاً بشفارة موريتانيا بروما.

- السيد/ أحمد ولد تيساه، مفتش خزائنة، الرقم الاستدلالي 42534 ز يعمل سابقاً بالقنصلية العامة لموريتانيا بلباس بلماس.

المادة 2: ينشر هذا القرار الذي يبدأ العمل به ابتداء من 1999/05/30 في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 473 صادر بتاريخ 10 يونيو 1999

يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العالمية للرصد الجوي.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف المنظمة العالمية للرصد الجوي مبلغ قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف (5.500.000) أوقية كحصة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية هذه المنظمة.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: PNUD / - NKC/ B.N.M / N° 35354

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 475 صادر بتاريخ 12 يونيو 1999

يقضي بمنح مبلغ لصالح منسقية مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000".

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف منسقية مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000" مبلغ قدره عشرون مليون (20.000.000) أوقية من ميزانية الدولة لسنة 1999.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 09، البند 2، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مفتوح باسم: مشروع "التجاوز المعلوماتي لعام 2000" في البنك العام لموريتانيا.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 507 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999

يقضي بتسديد اشتراك الدولة في تمويل مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية ودعم القطاع الخاص.

المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ 19.000.000 أوقية (تسعة عشر مليون) لصالح مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص، على أساس اشتراك الدولة في مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص.

المادة 2: تخضع المبالغ من الميزانية 2، الباب 17، الفصل 65، البند 02 الجزء 2، المادة 01، الفقرة 01

باللغة الفرنسية و منظمة أوفبا (الوظيفة العمومية الإفريقية).

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف :

- مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية مبلغ قدره مليون و سبعمائة و سبعة و ثلاثون ألف و مائتين و ثلاثة عشر (1.737.213) أوقية و يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب باسم : مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقة باللغة الفرنسية رقم :

1-2280204202 المفتوح في الشركة العامة للبنك في السنغال.

- و يوضع تحت تصرف منظمة أوفبا (الوظيفة العمومية الإفريقية) مبلغ قدره مليونان و تسعمائة و إثنان و تسعون ألف و أربعمائة و سبعة و ثلاثون (2.992.437) أوقية، و يتم تحويل المبلغ الثاني إلى الحساب رقم : 0081010001105 - 1 المفتوح في إيكو بنك، شارع كوفرنير، كوتونو، بنين.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 062 صادر بتاريخ 22 يونيو 1999 يقضي بمنح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن الماس في منظمة مقطير بولايتي أدرار و تيرس زمور.

المادة الأولى: تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 95، لصالح شركة داي مت مينرالز أفريكا المحدودة، زفير هاوس، الطابق الثالث، شارع ماري، ص.ب/ 2681، جورج تاون- جزر كايمان، بريتش وست إنديز، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

(12.000.000)، المادة 3، الفقرة 09 (7.000.000) من ميزانية الدولة لسنة 1999 و يتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب مشروع دعم الطاقات من أجل تنمية القطاع الخاص رقم 01817475.67 المفتوح لدى البنك الموريتاني للتجارة الدولية، انواكشوط.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 512 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية.

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف جامعة الدول العربية مبلغ قدره ستة و خمسون مليون و ثمانمائة و خمسة و ثلاثون ألف و ثمان مائة و ثلاثة و تسعون (56.835.893) أوقية و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم : 0201/90934 المفتوح في بنك القاهرة، قسم الجامعة العربية.

- و يوضع تحت تصرف منظمة الوحدة الإفريقية مبلغ إثنان و عشرون مليون و واحد و تسعون ألف و ستمائة و ثلاثة و سبعون أوقية (22.091.673)، و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 015/0082/82 المفتوح في شيز مانتان بنك 270، برك، شارع 43 رد فلور نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1999، الباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، المادة 4، الفقرة 01، البند 4.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 513 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999 يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية مؤتمر وزراء الشبيبة و الرياضة للدول الناطقة

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة_مقطير بولاية آدرار و تيرس زَمور لصاحبها حقا مقصورا في حدود محيطها في عمقها للتنقيب و البحث عن الماس.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 10.000 كم²، بالنقاط أ ، ب ، ج ، د ، ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 11°00' طول غربا	22°30' عرض شمالا
ب _ 09°20' طول غربا	22°30' عرض شمالا
ج _ 09°18' طول غربا	22°00' عرض شمالا
د _ 10°24' طول غربا	21°45' عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا أن تخصص لأعمال البحث مبلغا قدره ستمائة و ثلاثون ألف 630.000 دولار أمريكي أي ما يعادل مائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعمائة وثمانين ألف أوقية (129.780.000).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها ، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة داي مت مينرالز أفريقيا ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة_أندواس الشرقية بولاية إينشيري لصاحبها حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن العناصر التالية : الذهب ، الفضة ، و العناصر المرتبطة بها.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 2170 كم²، بالنقاط أ ، ب ، ج ، د ، ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 23°15' طول غربا	21°00' عرض شمالا
ب _ 15°00' طول غربا	21°00' عرض شمالا
ج _ 15°00' طول غربا	20°40' عرض شمالا
د _ 23°15' طول غربا	20°21' عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س أن تخصص لأعمال البحث مبلغا قدره مليون و أربعمائة ألف (1.400.000) فرنك فرنسي أي ما يناهز خمسين مليون أوقية (50.000.000).

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها ، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 0142 صادر بتاريخ 04 أبريل 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : التضامن لتنمية أحسي عبيدي/ المذرذرة/ اترارزة

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة : التضامن لتنمية أحسي عبيدي/ المذرذرة/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر

مرسوم رقم 99 - 063 صادر بتاريخ 22 يونيو 1999 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س رخصة للبحث من فئة "م" رقم 96 للبحث عن الماس في منظمة أندواس الشرقية بولاية إينشيري.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس ، من فئة "م" رقم 96 ، لصالح شركة لاسورس دفلومنت س.أ.س المحدودة ، 18 شارع جورج الخامس ، باريس (فرنسا) ، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 061 صادر بتاريخ 21 يونيو 1999 يقضي بتعيينات في وزارة المياه و الطاقة.

المادة الأولى: يعين في وزارة المياه و الطاقة كل من:

الإدارة المركزية:

إدارة الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: السيد/ محمد ولد مسعود. إداري في السلك المالي.

إدارة المياه:

المدير: السيد/ الحسين ولد جدو. مهندس هيدروجيولوجي.

المدير المساعد: السيد/ سعد أبيه ولد محمد الحسن. مهندس

هيدروجيولوجي رئيسي.

رئيس مصلحة الدراسات و التخطيط: السيد/ حمدي ولد

محمد الأمين. مهندس مياه.

رئيس مصلحة الصيانة: السيد/ باب أحمد ولد سيدي

محمد. مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات

الصناعية.

إدارة الطاقة:

رئيس مصلحة الدراسات و التخطيط: السيد/ فال يهب ولد

الطالب. مهندس رئيسي في الطاقة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 361 صادر بتاريخ 03 يونيو 1999

يقضي بتعيين و ترسيم أستاذين.

المادة الأولى: يعين السيد/ عبد الله ولد محمد. الرقم

الاستدلالي 70783، أستاذ تعليم عالي، مستوى أ 1، رتبة

ثالثة (ع.ق 1110) منذ 1996/10/01، حاصل على شهادة

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 060 صادر بتاريخ 21 يونيو

1999 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية و البيئة، السيد/ زيدان ولد سيد بوبكر، مهندسا في الاقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي 47588 a.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يبدأ نفاذه ابتداء من تاريخ 24 مارس 1999.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 15 يونيو 1999

يقضي بتعيين للجنة القطاعية للصفقات لوزارة المياه و الطاقة.

المادة الأولى: تعين اللجنة القطاعية للصفقات لدى وزارة المياه و الطاقة على النحو التالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة المياه و الطاقة

نائب الرئيس: المفتش العام للوزارة

الأعضاء: - مستشار الوزير المكلف بقطاع المياه

- مستشار الوزير المكلف بقطاع الطاقة

- المدير الإداري و المالي

- مدير المياه

- مدير الطاقة

1010) و ذلك اعتبارا من 1986/03/20 و بدون أقدمية إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 20 يونيو 1999

يقضي بتعيين و ترسيم أستاذين في التعليم العالي.

المادة الأولى: يقبل السيد/ محمد فال بن الشيخ، أستاذ تعليم عالي، مستوى أ1، رتبة 9 (ع.ق 1410) منذ 1996/05/11، الحاصل على شهادة دكتوراه من جامعة صربون الجديدة بفرنسا، مستوى أ2 (ع.ق 1450) بوصفه متدربا لمدة سنة و ذلك اعتبارا من 1996/05/14.

المادة 2: يرسم السيد الشيخ سعد بوه كمر. أستاذ تعليم عالي متدرب، رتبة أولى (ع.ق 1100) منذ 1996/08/01 أستاذ تعليم عالي، رتبة أولى (ع.ق 1100) و ذلك اعتبارا من نفس التاريخ و بدون أقدمية إضافية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 392 صادر بتاريخ 22 يونيو 1999

يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد فاضل ولد أغظفنا، المولود بتاريخ 1966/12/30، في إطار مفتش بوزارة التنمية الريفية و البيئة منذ 1999/03/24، حاصل على شهادة الدراسات العميقة في الفيزيولوجيا النباتية من جامعة تونس، مهندسا رئيسا في الإقتصاد الريفي متدربا، درجة ثانية، رتبة أولى (ع.ق 900) و ذلك اعتبارا من 1999/03/24.

مدة التدريب: سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

وصل رقم 090 بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الإحسان و الإغاثة و العمل الخيري. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

دكتوراه في علوم الأرض من جامعة نيس صوفيا أنتبولي في فرنسا، أستاذا متدربا في التعليم العالي، مستوى أ2، رتبة ثانية (ع.ق 1150) و ذلك اعتبارا من 1998/03/31. مدة التدريب سنة.

المادة 2: يعين و يرسم السيد/ أحمد ولد كيجك، الرقم الاستدلالي 21182 أستاذا مساعدا، مستوى أ1، رتبة رابعة منذ 1993/12/02، الناجح في التفتيش التربوي على مستوى مؤسسات التعليم الإعدادي. أستاذا للتعليم الإعدادي، رتبة ثانية (ع.ق 730) مع أقدمية سنة و ذلك اعتبارا من 1995/05/17.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 363 صادر بتاريخ 03 يونيو 1999

يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ زيدان ولد سيد أحمد العربي، الرقم الاستدلالي 59864، أستاذ مساعد من سلك مساعدي الدولة منذ 1991/09/28 الناجح في التفتيش التربوي على مستوى إعدادية التعليم المهني بانواذيب، أستاذا مساعدا للتعليم الفني - رتبة أولى (ع.ق 650) مع الإحتفاظ بأقدمية سنة و ذلك اعتبارا من 1998/04/29.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 16 يونيو 1999

يقضي بتعيين و ترسيم مهندس.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ عمار أليمان لي، الرقم الاستدلالي 68881 ف. مهندس أشغال في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، درجة ثانية، رتبة ثامنة (ع.ق 960) منذ 1984/11/20، الحاصل على شهادة مهندس، درجة أولى

التسمية الجديدة (شهادة العلوم المطبقة) من المدرسة الوطنية للمهندسين بباماكو في مالي. مهندسا في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، درجة ثانية، رتبة رابعة (ع.ق

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية و إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة.

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ بيه ولد السالك

نائب الرئيس: إبراهيم ولد ابياه.

وصل رقم 161 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب
للثقافة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف ثقافية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو لين ولد محمدمو 1955 بتلميت

الأمين العام: زيني ولد لهمحمد

أمين الخزينة: محمدم ولد محمد ولد الناه.

وصل رقم 206 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الأمتات
الموريتانيات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و إنسانية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت أعل بيب 1961 كوركول

الأمين العام: محمد الأمين ولد العالم

أمين الخزينة: وان مامادو بيران

وصل رقم 217 بالإعلان عن جمعية تسمى: واحات
الساحل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم
73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي
الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد محمد الملقب وللال 1947

تحكجة

الأمين التنفيذي: عبدا لله ولد بشير

الأمين الإداري و المالي: سيد أحمد ولد شمان.

وصل رقم 311 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية
الموريتانية من أجل التنمية و محاربة التلوث.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و انسانية
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد المعطفي
نائب الرئيس: محمد الأمين ولد الشيخ.
أمين الخزينة: محمد محمود ولد محمد المختار.
1960 كيفة
1963 كيفة
1968 كيفة

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في --- على تمام الباعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط عرفات الممثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 10 آر و 50 سنتيوار. تعرف القسيمة تحت رقم 480 توسعة. كرفور يحدها من الشمال القسيمة رقم 482 الجنوب القسيمة 478 ومن الشرق طريق بدون اسم و من الغرب القسيمة رقم 481. قد طلبت تسجيلها الجديدة: آدم بنتاكي تبعا للطلب رقم: 877 بتاريخ 1998/11/02

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنموية
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: السيد ولد كدال
نائب الرئيس: ولد دوي
أمين الخزينة: يوحين ولد محمد بن.
1972 أنواكشوط
1972 أنواكشوط
1970 أنواكشوط

رقم 0407 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية القارية للتقار.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تراثية ثقافية
المقر: - أنواكشوط
مدة الصلاحية: غير محددة
اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خدي بنت همام
الأمينة العامة: كوك بنت بيات
أمينة الخزينة: خديجة بنت محمد صالح.
1950 أطار
1964 بتلميت
1958 شنقيط.

وصل رقم 526 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء الطفولة ذات الوضعية الصعبة.

اشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 925 المقدم بتاريخ 13/05/1999
من طرف السيد/ محمد الشيخ ولد حمود. المقيم بانواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة ترارزة لمبنى حضري
مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 او 80 سمكتيار.
نواكشوط دار النعيم وتعرف القسيمة تحت إسم القسيمة
رقم: 506 يحدّها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب
القسيمة رقم 505 ومن الشرق طريق دون اسم من الغرب
القسيمة رقم 507 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم: 4439
بدائرة ترارزة. للقسيمة رقم: 64 بالميناء بإسم السيد/
سدينا ولد برو.

الموثق

أنواكشوط بتاريخ 13 يونيو 1999

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 5917 في ترارزة
للسيد النيه ولد الشيخ.
الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 63 في ابراكنا
للسيد الحاج اديود سوخفا بارو
الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 214- قطعة
رقم 8 ب في ترارزة للسيد مولود ولد امبارك.
الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري 6559 في ترارزة
للسيد عبد القادر ولد وديا.
الموثق

الموثق